الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكـــــاة

المحتويات

❁ ــ تقـــديم

[١ ــ ١] ــ معني الزكـــــاة .

[١ ــ ٢] ــ الزكاة فريضة مالية .

[١ ــ ٣] ــ حكم جاحد الزكاة ومانعها .

[١ ــ ٤] ــ علي من تجب الزكاة ؟

[١ ــ ٥] ــ الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة .

[١ ــ ٦] ــ نماذج معاصرة من الأموال الغير خاضعة للزكاة .

[١ ــ ٧] ــ أنواع الزكوات فى التطبيق المعاصر .

[١ ــ ٨] ــ حكم زكاة المال الحرام الخبيث .

[١ ــ ٩] ــ حكم زكاة المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام .

[١ ــ ١٠] ــ حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأمـــوال الوقف وأموال القصر وأموال النقابات للزكاة .

[١ ــ ١١] ــ ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة ومقوماته .

[١ ــ ١٢] ــ حكم التطبيق المعاصر للزكاة بجانب الضريبة .

[١ ــ ١٣] ــ حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة .

[١ ــ ١٤] ــ الفروق الجوهرية بين الضريبة والزكاة .

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكـــــاة

تقديم

الزكاة فريضة مالية ، وركن من أركان الدين الإسلامى الحنيـــف كمـــا تعتـــبر الزكاة من مقومات النظام المالى والاقتصادى الإســـلامى ، حيـــث تمثـــل المصـــدر الأساسى فى تمويل الضمان الاجتماعى ، والجهاد فى سبيل الله ، كمـــا تســـاهم فـــى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العزة السياسية ، وعندما تخلى حكام المسلمين عـــن تطبيقها ، ومنعها الأغنياء ، إبتلاءهم الله بمحق البركة والحياة الضنك وأساس ذلـــك قول الله تبارك تعالى : " وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة وهـــم بالآخرة هم كافرون " (فصلت :٦-٧) ، كما حذر الرسول ﷺ من منع الزكـــاة ، فقال : " وما منعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من الســـماء ولـــولا البهائم لم يمطروا ... " (رواه ابن ماجه والبزار والبيهقى) .

ويحتاج المسلم الذى يريد أن يطهر قلبه ويزكى ماله بأداء الزكاة إلـــى معرفـــة أحكامها ، ولاسيما وأنه قد ظهرت بعض المستجدات التى لم تكن موجودة فى صـــدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى بيان الحكم الفقهى بشأنها ، وهذا ما سوف نتناوله : حيث نبين أحكام الزكاة بصفة عامة من حيث فرضيتها وحكم جاحدها ، وحكـــم مانعـــها ، وعلى من تجب ؟ ، والشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ، وحكـم زكاة المال المكتسب من حرام أو المختلط بحرام ، كما نتناول حكم خضوع الأمـــوال العامة وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابـــات للزكـــاة ، يلى ذلك مناقشة قضية التطبيق المعاصر للزكاة ، وقضية فرض ضرائـــب بجـــانب الزكاة وحكم التهرب من الضرائب ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصـــل ببيـــان الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة .

(١ ــ ١) ــ معني الزكـــاة .

هي الطهارة والنماء والبركة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبـــارك وتعـــالي : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بـها ، وصـل عليـهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** " [التوبة : ١٠٣] ، ويقول أهـــل العلـــم أنـــها سميت زكاة لما فيها من تزكية النفس والمال والمجتمع ، فقد روي عـــن رســـول الله (ﷺ) قوله : (**ما نقص مال من صدقة ولا تقبل صدقة من غلول**) (مسلم).

ومعنى الزكاة شرعاً : جزء معلوم من مال معلوم ، يـــؤدى إلـــي مســـتحقيه ، عبادة لله ، وطاعة ، وتعني كذلك التزكية للنفس والمال والمجتمع ، ولقد أمر الله عـــز وجل بها في كتابه العزيز بقولـــه : { **وأقيمـوا الصلاة وآتـوا الزكـاة واركعـوا مع الراكعين** } [البقرة : ٤٣] ، وقوله تبـــارك وتعـــالي : { **الذيـن إن مكنـاهم في الأرض أقـاموا الصلاة وآتـوا الزكـاة وأمروا بـالمعروف ونـهوا عـن المنكـر** } [الحج:٤١] ، ويقول الرسول (ﷺ) : ((**إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكـم**)) (البزار)

ويطلق علي الزكاة أحيانا صدقة ، فالزكاة صدقة ، والصدقـــة زكـــاة ، يفـــترق الاسم ، ويتفق المسمي ، فقد وردت الزكاة في القرآن باسم صدقة ، مثل قوله تبـــارك تعالي : { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبـهم وفي الرقـاب والغـارمين وفي سبيل الله وابـن السبيل فريضة مـن الله والله عزيز حكيم** } [التوبة : ٦٠] .

والزكاة نوعان : زكاة المال وهى التى تفرض على الأموال التى تتوافـــر فيـــها شروط معينة ، سوف نبينها فيما بعد ، وزكاة الأبدان أو زكاة الفطر وهـــى الواجبـــة على المسلمين فى شهر رمضان ، والتى أشار إليها الرسول (ﷺ) بقوله : ((**زكـــاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين** ...)) (أبو داود وابن ماجه)

وسوف نركز فى هذا الكتاب على زكاة المال ، ولقد خصصنا كتاباً مستقلاً لفقه وحساب زكاة الفطر[1].

(١ ــ ٢) ــ الزكاة فريضة مالية .

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها أمة الإسلام بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، والدليل من الكتاب قول سبحانه وتعالي : { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** } [التوبة : ٦٠] ، و الدليل من السنة قول الرسول (ﷺ) لسيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه إلي اليمن : ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم)) [رواه البخارى ومسلم] كما أجمع فقهاء المسلمين من السلف والخلف على فرضيها على النحو الذى سوف نبينه تفصيلاً فيما بعد .

والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط من شروط اعتناقه ، مصداقا لقول الله تعالي : { **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوانكم في الدين** } (التوبة : ١١) ويقول الرسول [ﷺ] : ((**بني الإسلام علي خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً**)) [البخاري ومسلم] .

الزكاة حق للفقراء والمساكين ، وأصل ذلك من قول الله سبحانه وتعالي : { **والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم** } [المعارج : ٢٤ــ ٢٥] ، وليست الزكاة هبة أو تبرعاً أو مِنّة من الأغنياء علي الفقراء ، بل حق لهم ، ويقول أهل العلم فضل الفقراء علي الأغنياء كبير لأنهم سبباً لإثابتهم .

---

(١) ــ دكتور حسين شحاته ، " فقه وحساب زكاة الفطر " ، دار الكلمة المنصورة ، ١٩٩٨م ، ومكتبة التقوى بالقاهرة ، ٢٠٠٠م

والزكاة فريضة مالية حيث تفرض علي المال متي توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة ، حتى ولو كان صاحب المال لم يكلف بالعبادات مثل خضوع مال اليتيم للزكاة وهو قاصر ، ودليل ذلك قول الرسول (ﷺ) : ((اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة) (رواه الطبرنى) .

كما تساهم الزكاة في التنمية الاقتصادية ، حيث تساهم في رفع مستوى الفقراء والمساكين ، وتحولهم إلي طاقة منتجة ، كما لها جوانب اجتماعية حيث تساهم فى تحقيق الضمان الإجتماعى .

(١ ــ ٣) ــ حكم جاحد الزكاة ومانعها .

الزكاة بالنسبة للمسلم الذي اعتنق الإسلام فريضة وركن من أركانه ، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة والإجماع سبق بيانها فى البند السابق .

ومن ينكر فريضة الزكاة فهو كافر ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، كما أنه قد كذب صريح القرآن بفرضيتها ، كذلك لم يقر بأحاديث رسول الله [ﷺ] التي تؤكد فرضية الزكاة ، ولقد سبق أن ذكرنا الآيات والأحاديث التي تؤكد ذلك .

ومن يقر بفريضة الزكاة وامتنع عن أدائها فهو مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ، توعده الله عز وجل بالعقاب الشديد في قوله : { **والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** }[التوبة:٣٤ ــ ٣٥] ، ويقول الرسول [ﷺ] : ((من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مُثّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزتيه ، ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك... الحديث)) [البخاري ومسلم] .

ومن مسئولية ولي الأمر معاقبة الممتنع عن أداء الزكاة ، وأساس ذلك قول الرسول [ﷺ] : ((**من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء**)) [رواه أحمد] ، وقوله ﷺ : ((**ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق به عنقه**)) [النسائي حديث حسن صحيح] .

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ الممتنعين عن الزكاة وقال : (**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الله ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم علي منعها**) [متفق عليه] .

(١ ــ ٤) ــ علي من تجب الزكاة ؟

الزكاة فريضة علي كل مسلم و مسلمه حر ، ملك النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وتجب الزكاة علي كل مسلم سواء كان عاقلا أو مجنونا ، أو صبيا لم يبلغ الحلم ، لأنها عبادة مالية ، وحق الله في المال ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل : { **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض** } [البقرة:٢٦٧] .

كما تجب فى أموال القصر ، مصداقا لقول رسول الله [ﷺ] : ((**اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة**)) [رواه الطبرانى في الأوسط عن أنس بن مالك] .

كما تجب الزكاة على أموال المسجونين والمعتقلين في سبيل الله متي كانت لهم حرية التصرف في أموالهم من خلال الولي قياسا علي المجنون والصبي حسب رأي الجمهور .

كما تجب الزكاة علي أموال النساء متي توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة علي النحو الذي سوف نوضحه تفضيلا فيما بعد .

(١ــ٥) -الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة ، من أهمها ما يلي[١] :

١] ــ أن يكون المال مملوكا ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة ، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادراً علي التصرف فيه باختياره ، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلي مستحقيها .

٢] ــ أن يكون المال ناميا [نماء فعليا] أو قابلاً للنماء [نماء حكميا] ، أي يترتب علي تقليبه نتاجاً أو إيرادا سواء تم التقليب بالفعل أم لا ، فالمال المكنوز يخضع للزكاة لأنه نامى حكماً .

٣] ــ أن يكون المال فاضلا عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي ولمن يعول ويعني هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية ، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة

٤] ــ أن يكون المال خاليا من الدين ، وهذا تأكيد لشرط الملكية التامة ، فإن وجدت ديون حالّة يجب أن تخصم من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة كما هو الحال فى زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين .

٥] ــ أن يبلغ المال الخاضع للزكاة [وعاء الزكاة] قدراً معيناً محدداً يطلق عليه النصاب ، وهو يختلف من زكاة إلي أخري ، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل فيما بعد .

٦] ــ أن يمر علي ملكية المال الخاضع للزكاة حولاً كاملاً ، ماعدا زكاة الزروع والثمار والركاز حيث يزكيان وقت الحصول ليهما ، على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .

---

[١] - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الأول .
- بيت الزكاة ، دولة الكويت ، " أحكام الزكاة " .
- د . عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته ، " فقه وحساب زكاة الأفراد والشركات " ، وثيقه علمية - بيت الزكاة - الكويت ، ١٩٩٥.

(١ ــ ٦) ــ نماذج معاصرة من الأموال الغير خاضعة للزكاة

من الأموال الغير خاضعة (للزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء) علي سبيل المثال ما يلى :

١ ــ الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع والاستخدام وليس للتجارة مثل : الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة ، ..... ونحو ذلك .

٢ ــ الأصول الثابتة المقتناة لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم ، مثل : الأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ، ويطلق عليها عروض القنية للاستخدام والتشغيل .

٣ ــ الديون التي علي الغير ولا يرجي تحصليها [ديون مشكوك في تحصليها] ، وتزكي عندما تحَصّل ولحول واحد عند جمهور الفقهاء .

٤ ــ الأموال المحبوسة أو المقيدة لدي البنوك أو لدي الناس ، وتزكي عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد عند جمهور الفقهاء .

٥ ــ الأموال المخصصة للأغراض الخيرية مثل : أموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف الخيري وأموال ملاجئ الأيتام وأموال المسنين والمال العام .

٦ ــ الأموال التي استغرقتها الديون ، أو أن المتبقي منها بعد خصم الديون دون النصاب ، وذلك على النحو الذى سوف نفصله فى مكانه .

٧ ــ الأموال المرصدة للجهاد فى سبيل الله سواء نقدية أو عروض وكذلك أموال المؤسسات الجهادية .

٨ ــ التحف والأشياء التذكارية غير المخصصة ، للتجارة أو ليست التأجير للحصول علي الإيراد .

٩ ــ مؤخر صداق المرأة الذي لم تحصل عليه ، ويزكي عندما تحصل عليه لحول واحد عند جمهور الفقهاء

١٠ ــ الحلي لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة.

١١ ــ المال الحرام الخبيث عند جمهور الفقهاء ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ويجب التخلص منه فى وجوه الخير .

(١ ــ ٧) ــ أنواع الزكوات فى التطبيق المعاصر .

لا تنحصر الزكاة فى الأنواع التى كانت معروفه فى عهد رسول الله ﷺ والواردة فى كتب الفقه الإسلامى من التراث ، وهى : زكاة النقدين ، وزكاة عروض التجارة ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع والثمار ، وزكاة الركاز ، بل تمتد إلى كل الأموال والأنشطة المعاصرة التى تتوافر فيها شروط الوجوب السابق بيانها.

وتأسيساً على ذلك فإن الإطار العام المعاصر لنظام الزكاة يشمل الزكوات الآتية :

أولا : زكوات على المال ونمائه ، مثل :

- زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .
- زكاة عروض التجارة والصناعة وما فى حكمها .
- زكاة الأنعام .

ثانيا : زكوات على المال ذاته ، مثل :

- زكاة الركاز .
- زكاة المال المستفاد .

ثالثا : زكوات على الإيراد من عروض القنية ، مثل :

- زكاة الزروع والثمار .
- زكاة المستغلات .

رابعا : زكوات على كسب العمل ، مثل :

- زكاة الحرف .
- زكاة المهن .
- زكاة الرواتب والأجور .

وسوف نتناول أحكام وحساب هذه الزكوات بشىء من التفصيل فيما بعد .

(١ ــ ٨) ــ حكم زكاة المال الحرام الخبيث .

يؤكد الإسلام علي أن يكون مصدر المال والنماء حلالاً طيباً ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالي :{ **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا * ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** } [البقرة :٢١٨] ، وقول الرسول [ﷺ] : ((**ما نقص مال من صدقة ولا يقبل الله صدقة من غلول**)) [مسلم] ، ولقد حرمت الشريعة كل أنواع الكسب الحرام وكذلك الوسائل المؤدية إليه لأن في ذلك اعتداء علي حقوق الآخرين والمجتمع .

ولقد ظهر من التطبيق المعاصر أنواع من الأموال اكتسبت بطرق غير شرعية مثل : الربا والرشوة و السرقة والاختلاس والغصب والغلول والقمار والاتجار فى الخمور والمخدرات والتكسب من الوظيفة ، والعمولات الوهمية [١]

ويثار تساؤل : هل علي المال الحرام زكاة ؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة علي النحو التالي :[٢].

- ــ **من الفقهاء من يرى أن المال الحرام الخبيث يتم التخلص منه كلية في وجوه الخير وليس بنية الصدقة ،ودليلهم في ذلك قول الله تبارك وتعالي : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم * ومما أخرجنا لكم من الأرض * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }** [البقرة : ٢٦٧] ، وقول الرسول ﷺ : ((**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... الحديث**)) [مسلم] ، وتأسيساً علي ذلك لا زكاة في المال الحرام ، ولقد علل الفقهاء ذلك بقولهم بأن المزكي لا يمتلك هذا المال ، وإن أراد التوبة فعليه رده إلي أصحابه أو التصدق به

---

[١] ــ د . حسين شحاته ، " حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار النشر للجامعات ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، الفصل الثانى .

[٢]) ــ [لمزيد من التفصيل يرجع إلي بحث الأستاذ / عز الدين محمد توني عن زكاة المال الحرام ، من مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ــ سنة ١٩٨٩م]

عنهم إن لم يعرفهم ، أو يُعْطَى المال لبيت المال للإنفاق منه على وجوه الخير .

- ــ ومن الفقهاء من يري أن إعفاء المال الحرام من الزكاة يكون مشجعا علي الحرام ولا يكون قَطْعَاً أو منعاً له ، ويرون إخضاعه للزكاة ، كما يرون أن صرف الكسب الخبيث في وجوه الخير أمر غير ممنوع شرعا إذا لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق .

والرأي الذي نميل إليه هو عدم جواز الزكاة في المال الحرام ، ويتصدق به كلية فى وجوه الخير وليس فى مجال العبادات والشعائر إذا لم يُعرف أصحابه .

(١ ــ ٩) ــ حكم زكاة المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام .

أحيانا يكون المال حلالاً ولكن اختلط به مال حرام ، ومن الأمثلة المعاصره لذلك ما يلى :

ــ المال المودع لدي البنوك الربوية بفائدة ، فعندما تضاف الفائدة إلي أصل المال أصبح المال مختلطاً ، وبالمثل المال المستثمر في سندات بفائدة .

ــ مال التجار المستثمر في بضاعة بعضها من الخبائث .

ــ أرباح أسهم الشركات التي تتعامل بالحلال والحرام .

ــ أرباح الشركات والأفراد الذين يتعاملون بالحلال والحرام .

- مزايا ومكافآت شركات التأمين وصناديق التكافل الاجتماعى والصناديق الخاصة .

ويري الإمام الغزالى رحمه الله : " أنه يجب علي المسلم التحري في مقدار الحرام فيخرجه ، أما إذ كان أغلب ظنه أن الغالب هو الحلال فإنه يزكيه "[1] .

ومن باب الورع والتزكية والتطهير ، يجب علي المزكي الاجتهاد في تقدير المال الحرام المختلط ، ويتخلص منه في وجوه الخيرات لما فيه مصلحة الناس ، ويزكي الجزء الحلال فقط ، مع التوبة النصوحة والعزم الأكيد علي عدم العودة للمعاملات المشتبه فيها ، ودوام الاستغفار[2].

(١ ــ ١٠) ــ حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابات المهنية للزكاة .

◆ - حكم خضوع المال العام للزكاة

إذا كان المال العام مخصصا لأوجه إنفاق تدخل في نطاق مصارف الزكاة فلا يخضع للزكاة مثل : الأموال العامة المخصصة لخدمات الضمان الاجتماعي وللجهاد في سبيل الله ، ولمساعدة الأقليات المسلمة ولدعم السلع للفقراء والمساكين وهكذا ، وبصفة عامة فإن المال العام مرصد للنفع العام ، وليس مملوكا لشخص معين أو جهة معينة حتى تقوم بأداء الزكاة وهذا ما صدر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة لسنة ١٤١٨هـ/١٩٨٨م .

◆ - حكم خضوع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة

لا تخضع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة لأنها جميعاً مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية ، كما لا تخضع أموال المساجد

---

[1] ــ نقلا عن د. حسين شحاته ، " تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية " ، الناشر مكتبة التقوى ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، صفحة ٦١ وما بعدها

[2] - المرجع السابق .

وكتاتيب تحفيظ القرآن للزكاة لأنها جميعاً مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية .

◆ - حكم خضوع أموال الوقف للزكاة

إذا كانت أموال الوقف موقوفة على أوجه خيرية تدخل فى نطاق مصارف الزكاة ، فليس عليها زكاة ، وما كان موقوفا علي قوم بأعيانهم فتجب فيه الزكاة ، فعلي سبيل المثال : إذا وقف مسلم دراهم أو بستان لينفق ريعها علي الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله مثلاً فلا تجب فيه الزكاة ، ولكن إذا وقف الريع علي قرابته فقط ، فتجب فيه الزكاة .

◆ - حكم خضوع أموال القصر للزكاة

تخضع أموال القصر للزكاة ويتولى سدادها عنهم الوالى أو الوصى ، وذلك إذا وصلت النصاب وحال عليها الحول ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الفقهية على ذلك

◆ - حكم خضوع أموال النقابات المهنية للزكاة

مال النقابات المهنية مرصد لخدمة أعضاء النقابة ، معاشات ، تكافل اجتماعى ، رعاية صحية ، رعاية اجتماعية ... وهذه كلها تدخل فى نطاق مقاصد الزكاة فلا تجب فيها الزكاة ، والمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث .

(١ ــ ١١) ــ ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة .

يحكم التطبيق المعاصر للزكاة مجموعة من الضوابط من أهمها ما يلي :

(١) ــ استحضار النية : الزكاة عبادة لله وطاعة ، ويستوجب ذلك تجديد النية دائما عند أداء الزكاة ، واستشعار النماء والبركة والتزكية من الله سبحانه وتعالى مصداقا لقوله تبارك وتعالى : { **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** } [التوبة : ١١].

(٢) ــ إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان : الأموال محبوبة عند الخلائق لأنها من متاع وزينة الحياة ، فإذا ضحى المزكى بالمال الذي يحبه امتثالاً لأوامر الله ، وطمعا فى رضائه عز وجل فهذا دليل على قوة الإيمان ، ولقد أشار إلى ذلك الله سبحانه وتعالى فى قوله: **{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}** [آل عمران : ٩٢] .

(٣) ــ الزكاة حق وليست مِنّةَ : يجب على المزكى الإيمان بأن الزكاة ليست هبة أو تبرعاً أو منّةً على الفقير والمسكين ونحوهم ، بل حق معلوم لهم ، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : **{ والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم }** [المعارج : ٢٤-٢٥] .

(٤) ــ لا تحايل على إيتاء الزكاة : يقوم تطبيق الزكاة على قيم إيمانية وأخلاقية منها : الإخلاص والصدق والأمانة والتضحية ، وهذا يحمى المزكى من هوى نفسه الأمارة بالسوء نحو التحايل على أحكام الزكاة ليتهرب من أدائها يقول الله سبحانه وتعالى : **{ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين }** [الأنبياء : ٤٧] ، وعندما سئل رسول الله [ﷺ] قال : **" أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "** (البخاري ومسلم) .

(٥) ــ استشعار روح الأخوة : يجب على المزكى أن يوقن بأن الزكاة تُقَوّي روابط الأخوة والحب فى الله ، كما أنها تطفئ الحقد والحسد والبغضاء وبذلك يتواجد المجتمع المتكافل المتضامن المتآخى المتحاب ، الذى ينطبق عليه قول الله عز وجل : **{ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله }** [التوبة : ٧١] .

(٦) ــ حسن العلاقة بين المزكى والمزكين : يجب على العامل على الزكاة أن يعامل المزكين بالحسنى ، وكذلك يجب على المزكين التعاون مع العاملين على الزكاة ...، فقد ورد عن رسول الله [ﷺ] أنه عندما أعلن عن جمع الزكاة تحسس برفق مشاعر الحرص فى الناس متلطفا فى علاجها فقال : " **سيأتيكم رقيب مبغوض يعنى جامع الزكاة ، فإذا جاءكم فرحبوا به ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم** " (رواه أبو داود) .

(٧) ــ التيسير فى أداء الزكاة : يجب على العاملين على الزكاة التيسير على المزكى من حيث ميعاد أداء الزكاة ، وتيسير أدائها نقداً إن تعذر عيناً ، وتيسير نقلها لذوى القربى والمحتاجين ، والدين الإسلامى يقوم على التيسير ، ودليل ذلك : " **ما خُيِّر رسول الله [ﷺ] بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما** ".

(٨) ــ الالتزام بالمصارف الشرعية للزكاة : لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة ولم يتركها لولى الأمر يصرفها كيف يشاء ، ولقد ذُكِرَتْ هذه المصارف فى الآية الكريمة يقول فيها الله عز وجل : { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** } [التوبة : ٦٠] .

(٩) ــ التعجيل بأداء الزكاة : الأصل الفورية فى أداء الزكاة لأنها من الحقوق الواجب سرعة أدائها لمستحقيها ، وهذا يدخل فى نطاق قول الله سبحانه عز وجل : { **فاستبقوا الخيرات** } – ولا يجوز تأخيرها إلاّ لضرورة معتبرة شرعاً .

(١٠) ــ مسئولية ولى الأمر عن الزكاة : يقع على ولى الأمر من المسلمين مسئولية تجميع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : { **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة** } [الحج : ١٤] ، ولقد نفذ ذلك رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين ومن مالهم .

(١ ــ ١٢) ــ حكم التطبيق المعاصر للزكاة بجانب الضريبة

أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الزكاة المنسية ، ولا سيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية [التي تقضي تنحية الدين عن حلبة الحياة] وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية ، وتخلي ولي الأمر عن مسئوليته فى تحصيل الزكاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية .

ولقد انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب خشية الوقوع تحت طائلة جريمة التهرب ، ونسوا حق الله في المال وحرمه الامتناع عن أدائه .

لقد أصبح التطبيق المعاصر للزكاة من أهم القضايا التي تواجه المسلمين ، ولا يجوز التهاون بشأنها مهما كانت التحديات لأنها تمس العقيدة والشريعة والمجتمع والأمة الإسلامية .

ومن أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق الزكاة هو تطبيق نظم الضرائب الوضعية ، واختلف الفقهاء بشأن قضية التكامل والتنسيق بينهما في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فمنهم من يري " لا حرج من تطبيق الضريبة بجوار نظام الزكاة لأن لكل منهم موارد ومصارف خاصة " ، ومنهم من يري أن الأصل هو تطبيق نظام الزكاة ، وإن لم تكفي الحصيلة تفرض ضرائب علي الأغنياء بضوابط شرعية ، كما تفرض الضريبة علي غير المسلمين .

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجامع الفقه هو : (إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة[1]) .

ومما يجب التأكيد عليه فى هذا المقام هو أن الضريبة لا تغنى عن الزكاة ، وليسا متماثلان ، ويخصم ما دفع من الضرائب من الأموال الخاضعة للزكاة ، وهذا يحدث فعلا لأنه عند دفع الضريبة ، نقص المال الذى سوف تفرض عليه الزكاة

(١ ــ ١٣) ــ حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة .

يتهرب كثير من الناس من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما فى حكمهما بطريقة أو بأخرى ، ومبررهم فى ذلك : أن الضريبة نظام وضعى ، وأن الضريبة ظالمة وينفق جزء منها فى غير الحق ، وأنهم يؤدون الزكاة ... إلى غير ذلك من المبررات .

ويثار تساؤل : ما حكم التهرب من الضريبة فى ميزان الإسلام ؟ لقد تناول فقهاء الإسلام المعاصرين هذه القضية بشىء من التفصيل وخلصوا إلى مجموعة من القرارات والفتاوى من أهمها ما يلى :[1]

(١) ــ يجوز لولى الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للإنفاق منها على الخدمات العامة التى لا تدخل فى نطاق مصارف الزكاة مثل : الأمن والتعليم والعلاج والمرافق والتى تعتبر من الضروريات للناس وتأسيساً على ذلك لايجوز التهرب من أدائها .

(٢) ــ يجب أن تفرض الضرائب بالحق ، وتحصل بالحق ، وتنفق فى الحق وإذا تحققت هذه الشروط الثلاث أصبحت الضريبة عادلة وواجبة الأداء.

---

[1] ــ من قرارات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ .

[1] ــ مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، ندوة " التطبيق المعاصر للزكاة " .

(٣) ــ تجنب فرض الضرائب الظالمة لأنها من المكوس التى حرمتها الشريعة الإسلامية ، وعرفها الدكتور يوسف القرضاوى بأنها التى تؤخذ بغير حق وتنفق فى غير حق ، ولا توزع أعباؤها بالعدل ، ويستأثر بحصيلتها الحكام والملوك

(٤) ــ أن لا يكون فى فرض الضرائب والرسوم الجمركية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

(٥) ــ يعتبر ولى الأمر مسئول أمام الناس وأمام الوطن عندما لا يلتزم بالضوابط الشرعية لفرض الضريبة .

وفى هذا الخصوص يقول الدكتور يوسف القرضاوى أنه يجب توافر عدة شروط فى الضريبة العادلة من أهمها ما يلى[١] :

(١) - توزيع أعباء الضرائب بالعدل .

(٢) - انفاق حصيلة الضرائب فى مصالح الأمة .

(٣) - موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة على فرض الضرائب .

(٤) - أن تفرض الضريبة على الأغنياء وليس على الفقراء .

وخلاصة الرأى : أنه لا يجوز التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما فى حكم ذلك باعتبارهم من الموارد السيادية للدولة ، وإن كان هناك من ظلم فيزال بالأساليب المعتبرة شرعاً وقانوناً ، ويعتبر ولى الأمر مسئولا عن أى مخالفات شرعية ، ولا يجوز تعطيل فرضية الزكاة بدعوى تطبيق الضرائب .

---

[١] - د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثانى ، صفحة ١٠٧٩ وما بعدها .

(١ ــ ١٤) ــ الفرق بين الضريبة والزكاة .

لقد سبق أن أوضحنا أن الزكاة شيء والضريبة شيء اخـــر ، ولا يجـب أن يطلق على الزكاة ضريبة ، وأن لا يطلق على الضريبة زكاة ، حيث توجـد فـروق أساسية بينهما ، وإن وجد بعض التماثل فى بعض الجوانب الإجرائية .

ويمكن تلخيص الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة على النحو التالى:

(١) – زكاة المال فريضة وركن من أركان الإســـلام وعبـادة ماليـة وطاعـة لله ورسوله ، والضريبة ليست كذلك .

(٢) – زكاة المال عبارة عن تمليك جزء من الأموال لمستحقى الزكاة ، وهى حـــق لهم وليس مّنة من الأغنياء عليهم ، بينما الضريبة اقتطاع إجبارى لجـزء مـن أموال الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها توجه إلى خزينـة الدولـة وفقـا للتشريع الضريبى الوضعى .

(٣) – الزكاة حق لمستحقيها وهذا الحق معلوم لكل من المكلف والمستحق بينمـا ، لا يعتقد دافع الضريبة أنها ليست حقاً للدولة لأسباب عديدة منها أن جـزءاً منـها ينفق فى وجوه لا يستفيد منها الفقراء ، كما أنها تؤخذ من الفقراء والأغنياء .

(٤) – تجب زكاة المال فى الأموال التى تتوافر فيها شروط معينة منـها أن يكـون المال فائضاً عن الحوائج الأصلية وخالياً من الدين وأن يصل نصاباً معيناً فـى بعض الزكوات ، بينما لا تأخذ الضريبة هذه الشروط فى الحسبان حيث أحيانـاً تؤخذ من الفقير الذى هو دون حد الكفاية وحد الكفاف سواء عليه دين أم لا .

(٥) – لزكاة المال مصارف محددة ومعلومة هى ثمانية وتهتم بـالعنصر الإنسـانى ولا يجب أن توزع حسب هوى الحاكم ، بينما توزع حصيلة الضرائب حسـب تقدير ولى الأمر ، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء بل فى بعض الأحيان يسـتأثر بالاستفادة منها الأغنياء .

(٦) – تهدف الزكاة فى المقام الأول إلى عبادة الله والامتثال لأوامره كما أنها شكر لله ، وتعلم الفرد الكرم والمحبة ، وهى مرتبطة بحفظ الحاجات الأصلية للإنسان وهى : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، بينما يصعب على أى نظام ضريبى تحقيق ذلك ، بل نجد أنه فى بعض الدول تستخدم جزء من حصيلة الضريبة ضد حاجات الإنسان المعتبرة شرعاً .

(٧) – تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعى نصاً وروحاًوربط الفقير بالغنى ، بينما فشلت نظم الضرائب المعاصرة فى تحقيق ذلك ، وكل ما نسمعه هو تغنى ومتاجرة بالكلام بل أحياناً تؤدى الضريبة إلى الحسد والكراهية بين الناس بصفة عامة ، وبين الممولين والأجهزة الضريبية .

(٨) – تهدف الزكاة إلى التحفيز على الاستثمار وعدم الاكتناز وتوفير الأموال السائلة للمشروعات الاقتصادية ، بينما تؤدى الضريبة إلى الاكتناز وذلك فى ظل أسعار الضرائب المرتفعة .

(٩) – تؤدى زكاة المال إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومحاربة الفقر ، بينما عجزت النظم الضريبية عن تحقيق ذلك بنفس المستوى ، بل أحياناً يؤدى ارتفاع أسعار الضرائب فوق الطاقة إلى التهرب منها أو الإحجام عن إنشاء المشروعات الاستثمارية .

(١٠) – تتسم أحكام زكاة المال بالثبات والاستقرار ولا تصطدم ببيئة ولا بزمن ولا بظروف بينما تتغير وتتعدل قوانين الضرائب على مر الأيام والأزمنة .

(١١) – يقوم المزكى من تلقاء ذاته من باعث ودافع الحب لله وتقرباً إليه بسداد الزكاة ، ومن يتهرب منها فهو ضعيف الإيمان ، بينما نجد أن دافع الضرائب يراوغ ويحاور ويحاول جهده لتجنبها والتهرب منها لغياب الباعث الإيمانى وضعف الباعث والدافع الذاتى عنده .

ولا تعنى هذه الفروق حث الناس على عدم أداء الضرائب بل هى من حقـــوق المجتمع لتمويل الخدمات العامة التى تخرج عن نطاق مصارف الزكاة مثـــل الأمـــن والتعليم والعلاج ونحوه ، وإن كان هناك من إنحراف فى توجيه حصيلتها فيقع الإثـــم على ولى الأمر وبطانته وعلينا أن ندعوهم إلى الخير ونأمرهم بالمعروف وننـــهاهم عن المنكر .

ومن ناحية أخرى نناشد أولياء أمور المســـلمين المعنيين بـــأمور الضرائـــب بالآتى:

- تطوير نظام زكاة المال .
- تطوير وإصلاح النظم المحاسبية الخاصة بى مفردات أحكام الزكاة .

عندما تتحقق الزكاة والنماء مستحقاً لزيد الله تبارك وتعـــالى : " ... فإنمـــا يـــأثم بعد ... " أن تدع مالك فلا تزكه ولا يخفى ومن أعرض عن ذكرى فـــإن لـــه معيشة ضنكا " (طه : ١٢٢-١٢٤) ، وعندما قال رسول الله ﷺ : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً : كتاب الله وسنتى " (رواه مسلم) .